يكون هنا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هنا
التعريف اما حدا او رسم لانه ذكر فيه الجنس
مقيدا بمميزه واياما كان نعتبر فيه تركيبه من
الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام باحد الخواص
قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما ما في الشرح فيفهم منه ان نحو تعريفا
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين
وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه
معرف واعم لا يناسبه على ما يخفى على المتأمل
قوله والامران اى كونه اعم او معرفا وكونه
اخص جائزان بالاعتبارين اى اعتبار المفهوم
واعتبار كونه جنسا للمجنس ههنا قوله معا

ليس

ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق
الاجتماع فيكون كالتأكيد لقوله بحسب الشركة
والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين
بالعدد اى وان كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احتراز
عن الجنس وخاصته آه فيه انه انما يكون احترازا
عنها اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يزد هنا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو
بالتأمل قوله وامثاله اى الفصل البعيد
وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان
في جواب ما زيد الخ يفهم منه ان السؤال على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)